~~قوله كما مر في بطي القراءة وكذا لو انتظر سكتة الامام ليقرا~~
~~فيها الفاتحة فركع عقبها وقول الزركشي كالطبري يسقط عنه~~
~~ضعيف ولو تعمد موافق تركها الى ان ركع الامام فالاوجه ان~~
~~يشتغل بقراءتها الى ان يخاف التخلف بتمام ركنين فعليين فينوي~~
~~المفارقة وهذا هو المعتمد وقال ابن الرفعة يفارق ويقرا وبحث~~
~~الشارح في شرح الروض~~ انه قرا وجوبا بقدرها لها وان ظن ادراكه
للفاتحة فركع الامام علي خلاف ظنه اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه
وظاهر ان المراد قدر ما هو فاتته ان يعد او يحتاط وانه
في صورة السكوت يصرف قدر الزمن الذي سكته الى قراءة
ما يسعه من الفاتحة **قوله** وهو متخلف في هذا معذور لالزامه
بالقراءة وقضيته انه كالموافق فيتخلف ويدرك الركعة ما لم يسبق
باكثر من ثلاثة اركان وهذا ما عليه اكثر المتاخرين لكن الذي اعتمد
جمع محققون الثاني وهو ما قاله المتولي والقاضي وانما يتخلف
ان ظن انه يدرك الامام في ركوعه والا فارقه وهذا ما في الام
وهو المعتمد رملي **فصل** في قطع القدوة **قوله** وصلاة
الجنازة ومثل صلاة الجنازة جميع ما يتعلق من غسل وتكفين ودفن بالميت
ونحو ذلك **قوله** الا لعذر ومن العذر ما يوجب المفارقة اي
بالنية لوجود المتابعة الصورية كمن وقع علي ثوب امامه نجس
لا يعفى عنه او انقضت مدة مسحه والمقتدي يعلم ذلك **قوله**
وتطويل امام القراءة جري على الغالب **قوله** جاز مع الكراهة بل
والمنفرد اتمام صلاته ركعتين بان يقلبها نفلا ثم يسلم ثم يقتدي ومحل
هذا كما بحثه بعضهم ان لا يكون الامام ممن يكره الاقتداء به لنحو
بدعة او غيرها ومحله ايضا اذا اتسع الوقت بان امكنه اتمام
الصلاة في الوقت منفردا فان علم انه لو سلم من ركعتين
ودخل مع جماعة وقع بعض صلاته في الوقت او شك في ذلك

حرم

٥٣

حرم عليه السلام من ركعتين انتهى **قوله** رعاية لحق الاقتداء لكن لو
اقتدى به في التشهد فانه ينتظره ولا يتابعه انتهى بن حجر **قوله**
ويقضي فيما لو ادرك ركعتين من رباعية مثلا **قوله** ادرك
الركعة اي ما فاته من قيامها وقراءتها والمراد بادراكها ان يلتقي
هو وامامه في حد اقل الركوع حتى لو كان في الهوي وامامه في الارتفاع
٤ وقد بلغ في ركوعه حد الاقل قبل ان يرتفع الامام عنه كان مدركا
للركعة وان لم يلتقيا فيه فلا كما نقله الرافعي عن الائمة وسواء قصر
الماموم بان تاخر ولا في حتى ركع الامام ام لا ولو ضاق الوقت
وامكنه ادراك ركعة بادراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة
لزمه الاقتداء كما هو ظاهر **قوله** ومثله الركوع الثاني من
الكسوف وصورة ذلك اذا صلى كسوفا خلف من يصلي الكسوف
بركوعين وقيامين اما اذا صلى مكتوبة خلف من يصلي كسوفا
وادركه في الركوع الثاني منها اي من الركعة الثانية فانه يدرك
الركعة ويصح الاقتداء وهذا هو المعتمد رملي **قوله** وباليقين
ما لو شك الخ وكذا ان ظن ادراك ذلك بل او غلب على ظنه سواء
اكان قريبا ام بعيدا لان الحكم بادراك ما قبل الركوع تم رخصة
فلا يصار اليها الا بيقين **قوله** فلا يدرك الركعة الي اخره
ويسجد الشاك للسهو لانه شاك بعد سلام الامام في عدد ركعاته
فلم يتحمل عنه **قوله** للتشريك في الاولي بين فرض وسنة
مقصودة وقيل تنعقد نفلا كما لو اخرج خمسة دراهم مثلا
ونوى بها الفرض والتطوع فانها تقع له تطوعا وفرق على
الاول بان النية ثم يغتفر فيها ما لا يغتفر هنا ولهذا قال الوالد
رحمه الله تعالى ان القياس مدفوع وليس فيه جامع معتبر
لان صدقة الفرض ليست شرطا في صحة صدقة النفل فاذا بطل
الفرض صح النفل بخلاف تكبيرة الاحرام فانها شرط في صحة

Copyright © King Saud University